ISSN: 3105-1073 (OnIline)
Journal of Al-Itqan for Human Sciences
available online at
https://iraqiqsa.org/Journal/index.php/AIJHS/index
مجلة الاتقان للعلوم الإنسانية تصدرها جمعية علوم القران العراقية

الوساطة الجنائية

منال محمد أحمد موسى
جامعة نينوى /كلية القانون

Criminal Mediation

Manal Mohamed Ahmed Moussa
manal.mohammed@uoninevah.edu.iq

الملخص

ان تمسك الدولة بالدعوى الجنائية كوسيلة لاستيفاء حقها في العقاب، قد أدى الى نشوء ظاهرة التضخم التشريعي الى جانب التضخم العقابي الناجم عن إفراط الدولة في استخدام العقاب في مواجهة الجريمة ومن ثم تزايد عدد الدعاوى المنظورة اما المحاكم، فاصبح الوصول الى العادلة امر متعسر، اذ اصبحت اما ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية والمتمثلة بالكم الهائل والمتراكم من القضايا وعجز السلطات القضائية عن حسمها في وقت معقول، لذا فان السياسة الجنائية المعاصرة اتجهت الى البحث عن وسائل اكثر مرونة وسرعة لمواجهة هذه الأزمة، لذا فان الوساطة الجنائية تسعى الى تطوير العدالة الجنائية التقليدية ومواجهة ازمة العدالة الجنائية.

Summary

The state's adherence to criminal prosecution as a means of fulfilling its right to punish has led to the emergence of legislative inflation, alongside punitive inflation resulting from the state's excessive use of punishment in confronting crime. Consequently, the number of cases pending before the courts has increased, making access to justice difficult. This has resulted in what is called the criminal justice crisis, represented by the enormous and accumulated number of cases and the inability of the judicial authorities to resolve them in a reasonable time. Therefore, contemporary criminal policy has turned to searching for more flexible and faster means to confront this crisis. Thus, criminal mediation seeks to develop traditional criminal justice and address the criminal justice crisis.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث:

تعد الوساطة الجنائية وسيلة من الوسائل الحديثة التي تسعى الى حل المنازعات الجنائية بعيداً عن الاجراءات التقليدية للدعوى الجنائية، خارج ساحة القضاء وتحت اشرافه ورقابته، وتقوم على مبدأ الرضائية لانهاء النزاع، إذ تعطي دوراً للجاني والمجنى عليه لحل النزاع الجنائي القائم بينهما بتدخل طرف ثالث وهو الوسيط، الذي يعمل على انجاح الوساطة، ويقوم بابلاغ الجهات القضائية المختصة بنتائج الوساطة، والتي يكون لها السلطة التقديرية لتقرير قبولها او العودة الى الاجراءات الجنائية التقليدية.

فالوساطة الجنائية نموذج للعدالة الاصلاحية او التصالحية القائمة على تعويض المجنى عليه عن الضرر الذي اصابه نتيجة الجريمة، وانهاء الخصومة قبل تحريك الدعوى الجنائية.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كون الوساطة الجنائية اجراء بديل للدعوى الجنائية يهدف للتوفيق بين اطراف الخصومة الجنائية واعطائهم دوراً في انهائها، كما تهدف الى السرعة في حل الخصومة الجنائية بشكل يضمن اصلاح وتأهيل الجاني واعادة اندماجه بالمجتمع، وضمان حصول المجنى عليه للتعويض عن الضرر الذي اصابه نتيجة الجريمة، وبالتالي فأن الوساطة احدى الاساليب التي تساعد للخروج من ازمة العدالة الجنائية وذلك من خلال التخفيف من اعداد القضايا المرفوعة امام المحاكم وتخفيف العبء عن كاهلها، وبما يضمن تحقيق السلام داخل المجتمع.

ثالثا: اشكالية البحث:

ان الاجراءات الجنائية التقليدية قاصرة عن مواجهة ازمة العدالة الجنائية الناتجة عن التضخم التشريعي، وظهور جرائم مستحدثة الى جانب الجرائم قليلة الخطورة، لذا فأن هذا الأمر يبرز قصور تلك الاجراءات، وتنبع من هذه الاشكالية عدة تساؤلات يمكن اجمالها بما يأتي:

١- ما المقصود بالوساطة الجنائية؟ وما أهميتها؟

٢- ما الاساس الفلسفي والقانوني للوساطة الجنائية؟

٣- ما اثر الوساطة الجنائية على الدعوى الجنائية والدعوى المدنية؟

رابعاً: فرضية البحث:

يفترض البحث أن الأخذ بنظام الوساطة الجنائية يؤدي الى مواجهة ازمة العدالة الجنائية، وتخفيف القضايا عن كاهل القضاء، وتقليل نفقات التقاضي، وصولاً لجبر الضرر الذي اصاب المجنى عليه، واصلاح وتأهيل الجاني.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في محاولة الوقوف على مفهوم الوساطة الجنائية وبيان خصائصها وأهميتها وتمييزها عن الانظمة الجنائية التي تشابهها وبيان مراحلها والأثر المترتب عليها.

سادساً: هيكلية البحث:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية

المطلب الأول : تعريف الوساطة الجنائية

المطلب الثاني: الاساس الفلسفي والقانوني للوساطة الجنائية

المطلب الثالث: تمييز الوساطة الجنائية عن المفاهيم الأخرى

المبحث الثاني: احكام الوساطة الجنائية

المطلب الأول: دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية

المطلب الثاني: نطاق الوساطة الجنائية

المطلب الثالث: إجراءات الوساطة الجنائية واثارها

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول مفهوم الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية إحدى الوسائل الحديثة التي اتجهت اليها التشريعات لوضع حلول عملية للمشاكل التي تعاني منها انظمة العدالة الجنائية، اذ اصبحت ازمة العدالة الجنائية سمة الانظمة الجنائية المعاصرة لاسباب متعددة لزيادة ظاهرة الاجرام وظهور انماط سلوك مستحدثة لم يجرمها المشرع وتزامن مع تلك الظاهرة التضخم التشريعي مما سبب ارباك في منظومة العدالة الجنائية اضافةً الى مشكلة العقوبة وقسوتها وانها يجب أن تحقق الردع العام والردع الخاص اضافةً الى الاصلاح والتأهيل وارتفا ع تكلفة النظام العقابي، فضلاً عما تعانيه العدالة الجنائية في الجانب الاجرائي منها وعدم مواكبة التطورات التي طرأت على الظاهرة الاجرامية مما أثر على جهاز العدالة وتأخير حسم الدعاوى المرفوعة امام المحاكم واطالة أمد النزاع.

لذا اصبح لابد من خلق فكرة جديدة لتحقيق العدالة الجنائية تقوم على اساس الرضا والقبول بالعدالة من خلال اشتراك اطراف الخصومة الجنائية في تحقيقها وهذا النظام يسمى بالعدالة التصالحية او الرضائية.

وسنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول : تعريف الوساطة الجنائية

المطلب الثاني: الاساس الفلسفي والقانوني للوساطة الجنائية

المطلب الثالث: تمييز الوساطة الجنائية عن المفاهيم الأخرى

المطلب الأول تعريف الوساطة الجنائية

تعد احد صور العدالة الرضائية، وللوقوف على مفهوم الوساطة سنقسم هذا المطلب الى اربعة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجنائية

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

الفرع الرابع: صور الوساطة الجنائية

الفرع الأول

تعريف الوساطة الجنائية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الوساطة لغة:

الوساطة هي اسم الفعل وسط، وسط الشيء: صار في وسطه فهو واسط ووسط القوم، وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل، والوساطة: التوسط بين أمرين او شخصين لفض نزاع قائم بينهم بالتفاوض [١].

ثانياً: تعريف الوساطة الجنائية اصطلاحا:

تعرف الوساطة الجنائية في الاصطلاح الفقهي بأنها : "نظام قانوني بهدف مستحدث يهدف الى حل الخصومات الجنائية بطريقة غير الطرق التقليدية ودون الحاجة الى مرورها باجراءات الدعوى الجنائية العادية بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين افراد المجتمع ويتم ذلك عن طريق تدخل طرف ثالث بين اطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجنى عليه وتضمن اعادة تأهيل الجاني ويتم ذلك تحت اشراف قضائي" [٢].

وقد انقسم الفقه الى اتجاهين في تعريفه للوساطة الجنائية، اذ يذهب الاتجاه الأول بالنظر الى موضوعها باعتبارها: "نظام يستهدف الوصول الى اتفاق او مصلحة او توفيق بين اشخاص او اطراف ويستلزم تدخل شخص او اكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"، وعرفها البعض الآخر بأنها: "حالة بحث عن حل تفاوضي بين اطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير، والجرائم المعنية هنا هي الجرائم المتعلقة بوجود علاقات انسانية تفرض على طرفيها أن يتعايشا معاً او بعضهما بالقرب من بعض او كانت بينهما علاقات غير مستقرة"، يتضح من خلال التعريفات السابقة انها اعتبرت الوساطة وسيلة للتوفيق بين اطراف او اشخاص نشأت بينهم علاقات غير مستقرة، الا أنها لم توضح ما هي الغاية من اللجوء الى هذه الوسيلة وكيف تتم، لذا ظهر اتجاه فقهي ثاني ينظر الى الغاية من الوساطة الجنائية باعتبارها: ""ذلك الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءً على اتفاق الاطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجنى عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فعلاً فضلاً عن اعادة تأهيل الجاني" [٣]، الا أنه مما يلاحظ انه لا يمكن قصر معنى الوساطة على موضوعها او غايتها لذا لابد من تعريفها بالنظر الى موضوعها وأهدافها، وقد عرفها الاستاذ Joon Predel بأنها: "الحالة التي يولد بمقتضاها اتفاق بين المنوط بهم ادارة ومباشرة الدعوى الجنائية، وكل من الجاني والمجنى عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها واستبدالها بقبول اطراف النزاع الجلوس سوياً والحوار في محاولة للحد من الاثار السلبية للسلوك العدائي وللتمزق المجتمعي، ولتوفير المال (نفقات التقاضي)، ولحفظ علاقات العمل او الجيرة او القرابة، فضلاً عن انقاذ الارواح" [٤]، يتضح أن التعريف الأخير قد جمع بين موضوع الوساطة المتمثل بقبول اطراف النزاع للحوار والفرض منها وهو الحد من الاثار السلبية للسلوك العدائي، وتم ذلك من قبل اشخاص يناط بهم وادارة ومباشرة الدعوى الجنائية.

وقد عرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها: "اجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة او شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الاطراف، الاتصال بالجاني

والمجنى عليه والالقاء اليهم التسوية الاثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها او بوجود علاقات دائمة بين اطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة ونص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية" [٥]، ويركز هذا التعريف على مقومات او اركان الوساطة الجنائية على اعتبارها من بدائل الملاحقة القضائية تباشر تحت اشراف جهة رسمية عن طريق الوسيط باعتباره اجراء قائم على الرضائية هادفاً الى تحقيق غايات معينة محددة بنص القانون.

يتضح من التعريفات السابق ذكرها أن للوساطة الجنائية ثلاث اطراف تتمثل فيما يأتي:

١- المجنى عليه: وهو الشخص الذي يقع عليه فعل الجاني او يتناوله بالترك المؤثم قانوناً، أي أن هذا الشخص هو محل الحماية القانونية التي يهدف اليها المشرع.

٢- الجاني: وهو الشخص مرتكب الجريمة سواء أكان فاعلاً او شريكاً.

٣- الوسيط: وهو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجنى عليه، ويعين أن تتوافر فيه شروط معينة، منها أن تتوافر لديه الروح الانسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله والمعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعده على استنباط الحلول العملية وأن يكون مستقلاً ومحايداً وأن يحافظ على السرية بالنسبة للمعلومات التي يحصل عليها اثناء ممارسته لمهمته [٦].

الفرع الثاني خصائص الوساطة الجنائية

تتميز الوساطة الجنائية التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجنائية ويمكن اجمال خصائصها فيما يأتي:

١- الوساطة الجنائية اجراء غير قضائي، تعتبر الوساطة الجنائية وسيلة لحل النزاع في اطار اجتماعي تتم باشراف قضائي فهي بديل عن الدعوى الجنائية وليست بديلاً للقضاء [٧].

٢- تقوم على مبدأ السرية، إذ تتصف الوساطة الجنائية بأنها نظام اجرائى يضمن لطرفى الخصومة الجنائية المحافظة على السرية، بعكس المحاكمات الجنائية التى تتصف بان إجراءاتها علنية ووجاهية. ففى أكثر الأحيان، يفضل كل من الجانى والمجنى عليه تسوية خلافاتهما بعيداً عن المحاكمات العلنية وكثيراً منهم يفضل سلوك طريق الوساطة الجنائية للحفاظ على خصوصيته.

٣- تعطي الوساطة الجنائية قدر أكبر من الحرية من أجل معالجة النزاع القائم بينهم.

٤- تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ الرضائية وتقوم على التفاوض بين اطراف الخصومة، ويتمتع الوسيط بحرية التصرف من أجل التوصل لحل تلك الخصومة او النزاع اذ لا توجد قواعد قانونية ملزمة له اثناء ممارسته لمهمته.

٥- مرونة اجراء الوساطة الجنائية وبساطته، اذ أن عدم تحديد قواعد قانونية او اجراءات ثابتة لتطبقها على النزاع يضفي المرونة عليها، حيث يمكن ان تتم في أي مكان خارج ابنية المحاكم، اضافة الى تنوع تدابيرها التي تتراوح ما بين تعويض عالي وبين قواعد محددة للسلوك كالتعهد بعدم التعرض للغير وتعويض مادي او معنوي [٨].

٦- سرعة اجراءات الوساطة الجنائية للتوصل الى تسوية الخصومة (النزاع) واختصار الوقت، وذلك يعكس المنازعة التي تعرض امام المحاكم والتي قد تستغرق وقت طويل لحسمها [٩].

٧- يكون حضور اطراف الخصومة الجنائية واجبا ويتعين ان يكون الاطراف متمتعين بكامل قواهم العقلية وعند عدم بلوغ أحد الاطراف لسن الرشد فنكون اما وساطة أحداث ويكون اطراف الوساطة هما ولي الحدث [١٠].

٨- تقتضي الوساطة الجنائية وجود منازعة جنائية امام السلطة القضائية، فتقدر الاجراء المناسب وملائمة الوساطة لها من عدمه [١١].

٩- تهدف الوساطة الجنائية الى حماية المجنى عليه عن طريق اصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من ناحية، وحماية أمن المجتمع من ناحية أخرى.

١٠- وصف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بأنها عدالة تقريب او عدالة انتقالية من العقوبة الى التفاوض [١٢].

وتنبع اهمية الوساطة الجنائية في كونها تطرح حلول تتفق مع اراء الخصوم للوصول الى أفضل حل ممكن، فهي تحافظ على العلاقات الودية بين الاطراف فهي تنظر في حلولها الى المستقبل وليس فقط الى الماضي، وهي وسيلة توفيرية على المجتمع تخفف عن كاهل القضاء ايضا لانها تساعد على تقليل الدعاوى امام المحاكم، واذا ما تم التوصل الى اتفاق عن طريق الوساطة فانه سينفذ دون حاجة الى اللجوء إلى وسيلة تنفيذية خارجية مثل دائرة التنفيذ [١٣].

الفرع الثالث الطبيعة القانونية للوساطة الجنائي

اثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية خلافاً في الفقه الجنائي، وظهرت عدة اتجاهات لتحديد تلك الطبيعة، ويمكن ايضاح تلك الاتجاهات فيما يأتي:

أولا: الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية: اعتبر جانب في الفقه الفرنسي أن الوساطة الجنائية نموذج للتنظيم الاجتماعي لأنها تهدف الى تحقيق السلام الاجتماعي من خلال مساعدة اطراف الخصومة الجنائية على تسوية المنازعات الناشئة بينهم ودياً بعيداً عن القضاء، فهي تعبر عن نموذج لعدالة غير قسرية ، فأعتبرها جانب اخر من الفقه بأنها فن يمتزج فيه علم الاجتماع بالقانون، وذهب جانب ثالث بأنها طريقة غير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية، وتعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية جنائية. ومع الاقرار بالطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية الا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة الجنائية لأن مجال تطبيقها هو المنازعات الجنائية ومن خلال الوساطة الجنائية يتوصل اطرافها الى حلها بصورة ودية، و مما يؤخذ على هذا الاتجاه بأنه حدد الغاية من الوساطة الجنائية من خلال قصرها على نطاق ضيق وهو الاحياء في فرنسا اذ يتضح ان اصحاب هذا الاتجاه قد تأثروا بنشأة الوساطة الجنائية الأولى حيث نشأت بين افراد الاسرة اذ كان يطلق عليها اسم الوساطة الاسرية لكنهم اغفلوا الصورة الأخرى الأوسع نطاقاً للوساطة باعتبارها أحد وسائل انهاء المنازعات الجنائية في قانون الاجراءات الجنائية [١٤].

ثانيا: الوساطة الجنائية ذات طبيعة عقدية (مدنية): ذهب جانب في الفقه الى اعتبار الوساطة الجنائية عقد يتمثل بتلاقي ارادات اطراف العقد الى النتائج المترتبة عليه ويكون محلها التعويض المقرر لجبر الضرر الذي يعتبر حق المجني عليه ومن لحقه الضرر سواء بشكل مباشر او غير مباشر، وأن وجود التعويض يمثل نقطة الالتقاء بين فلسفة الوساطة والمضمون القانوني لنظرية العقود. واذا لم ينفذ الجاني التزامه فيستطيع اللجوء الى القاضي لاجباره على تنفيذه. ويترتب على اعتبار الوساطة الجنائية عقد امكانية تضمينها شرط فاسخ يقضي بأنه في حالة الاخلال بتنفيذ بنود الاتفاق فيعتبر الاتفاق لاغياً، ويستطيع المجنى عليه في هذه الحالة اللجوء الى القضاء لاسترداد حقه [١٥]، الا أنه مما يؤخذ على هذا الاتجاه انه يقصر العلاقة على الجاني والمجنى عليه ويغفل الدور الذي تقوم به النيابة العامة التي قد ترفض او تقبل هذا الاتفاق فهي وان كانت عقد بين الجاني والمجني عليه الا انها ليست كذلك بالنسبة للنيابة العامة [١٦].

ثالثا: الوساطة الجنائية ذات طبيعة ادارية: ذهب جانب من الفقه الى اعتبار الوساطة الجنائية اجراء اداري محض مستندين الى محورين، يقوم الأول على انها اجراء اداري تمارسه النيابة العامة دون النظر الى موافقة طرفي الخصومة بل يعود امر تقديرها الى النيابة العامة عندما تقرر اللجوء اليها لأنهاء الخصومة الجنائية، أما الثاني فهو ما يتعلق بالمادة (٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي التي خولت النيابة العامة سلطة حفظ الأوراق تحت شرط تعويض المجنى عليه وازالة اثار الجريمة، فأن مثل هذا الأمر يكون صادراً عن النيابة العامة هو امر اداري [١٧]، ما يؤخذ على هذا الرأي انه اعتبر الوساطة الجنائية شكل من اشكال الحفظ تحت شرط، الا أنه يغفل دورها باعتبارها احدى وسائل التخفيف عن كاهل القضاء.

رابعا: الوساطة الجنائية ذات طبيعة مختلطة (عقدية جنائية): يذهب جانب من الفقه الى اعتبار الوساطة الجنائية علاقة عقدية ذات طبيعة جنائية بين عضو النيابة العامة وطرفي الوساطة حيث يتنازل بموجبها عضو النيابة العامة عن حقه في تحريك الدعوى مؤقتاً مقابل تنازل الاطراف عن التمسك بالدعوى الجنائية والضمانات القانونية، الا أنه مما يؤخذ على هذا الرأي انه يؤدي الى القول بعدم تدخل النيابة العامة في مباشرتها كطرف في العقد في حين انها صاحبة القرار في الاحالة اليها من عدمه [١٨].

خامسا: الوساطة الجنائية من بدائل رفع الدعوى: ذهب جانب من الفقه الى اعتبار الوساطة الجنائية طريقة خاصة تهدف الى استبعاد الاجراءات الجنائية والملاحقة القضائية، وتهدف الى تعويض المجنى عليه عن الضرر الذي لحقه، ويمكن القول أن الوساطة الجنائية وسيلة لحل المنازعات الجنائية وتهدف الى اصلاح العلاقات الاجتماعية وتحقيق السلم المجتمعي ووسيلة عملية لعلاج المشاكل الاجتماعية ذات الطابع الجنائي، لذا يمكن اعتبارها من بدائل الملاحقة القضائية وما يترتب عليها من رفع الدعوى والتي يمكن للنيابة العامة اللجوء اليها عند التعامل مع الجرائم البسيطة من أجل التخفيف عن كاهل القضاء وتحقيق العدالة [١٩]، وهذا هو الاتجاه الأفضل بالنظر الى خصائص الوساطة الجنائية ومميزاتها التي تحققها في حل المنازعات الجنائية بن الافراد.

الفرع الرابع

صور الوساطة الجنائية

تتعدد صور الوساطة الجنائية وهذا التعدد يرجع الى اختلاف الجهات التي تمارسها وتعدد تجارب الدول في هذا الشأن، وكذلك تبعاً للنظام القانوني الي تتبعه وتطبق فيه، لذا من الصعوبة حصر كل صورها وفي هذا المطلب سنحاول الوقوف على صورها العامة المعروفة والتطرق الى صورها في النظام الجنائي الفرنسي، ولذا سنقسم هذا المطلب ستة فروع وكما يأتي:

أولا: الوساطة الجنائية من حيث الطبيعة: تقسم الوساطة الجنائية من حيث الطبيعة الى اربع صور هي الوساطة القضائية أي انها تتم عن طريق تدخل اعضاء النيابة العامة او القضاء مثال ذلك الوساطة القضائية التي تتم في المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية عن طريق قاضي الصلح، وتتم في بلجيكا عن طريق النيابة العامة، والوساطة المفوضة تحت رقابة القضاء والتي تتم عن طريق تدخل اشخاص من خارج القضاء عن طريق احالة القضية والخصومة اليهم عن طريق النيابة العامة او القضاء وتحت اشرافه [٢٠]، مثال ذلك الوساطة المفوضة في القانون الفرنسي التي تتم بناءً على تفويض النيابة العامة او قضاة المحاكم حيث يتم ارسال ملفات القضايا اليها بمعرفة الهيئات الاهلية [٢١]، أما الصورة الثالثة فهي الوساطة الاجتماعية والتي تتم بعيداً عن اروقة المحاكم، وتتم عن طريق تدخل اشخاص يقطنون في الاحياء السكنية ويكونون من المشهود لهم بحسن السيرة من أجل التوفيق بين اطراف الخصومة الجنائية، ومثال ذلك وساطة الاحياء المطبقة في فرنسا، اضافة الى الوساطة المحتفظ بها والتي تقوم بها دور العدالة والقانون او قنوات العدالة في الاحياء التي تسودها الخصومات الجنائية مشاركة مع السلطة القضائية من أجل انهاء تلك الخصومات وتم تحت اشراف القضاء.

ثانيا: الوساطة الجنائية من حيث التنظيم: تنقسم الوساطة الجنائية من حيث التنظيم الى صورين تتمثل الصورة بالوساطة تلقائية والتي يقوم بها الاشخاص المكلفون باجراء التحقيق كالنيابة العامة او الشرطة اذ يتولون مباشرة اجراءات التوفيق بين الخصوم بعد الحصول على موافقتهم من أجل انهاء النزاع، أما الصورة الثانية فهي الوساطة المنظمة والتي تتم عن طريق اجهزة مختصة بها مثال ذلك الوساطة المفوضة [٢٢].

ثالثا: الوساطة الجنائية من حيث اعتراف المشرع بها: تقسم الوساطة الجنائية من حيث اعتراف المشرع بها الى صورتين، تتمثل الصورة الأولى بالوساطة الرسمية والتي تتم في اطار الدعوى الجنائية وينظم احكامها قانون الاجراءات الجنائية، فالمشرع يعترف بسلطة االنيابة العامة باحالة الدعوى الجنائية الى الوساطة، أما الصورة الثانية فهي الوساطة غير الرسمية المتمثلة بالانشطة الاجتماعية التي تمارسها مجالس الصلح العرفية في المجتمعات الريفية عن طريق رؤساء القبائل الذي يقومون بحل المنازعات بتطبيق الاعراف، وقد عرفت العديد من الدول العربية هذا النوع من الوساطة كالعراق ومصر [٢٣].

رابعا: تقسيم الوساطة الجنائية من حيث اسلوب مباشرتها: حيث تقسم الوساطة الجنائية من حيث اسلوب مباشرتها الى صورتين هما، الوساطة التي تتم بصورة مباشرة والتي تفتر ان يتم التفاوض بحضور اطراف الخصومة الجنائية وتكون في نطاق العلاقات الدائمة كما هو الحال بالنسبة للخصومات بين افراد الاسرة والجيران، أما الصورة الثانية فهي الوساطة الجنائية غير المباشرة حيث يقوم الوسيط بالتفاوض مع اطراف

الخصومة كلاً على حدة بدون أن يتم اللقاء المباشر بينهم وتحديد طلب كل طرف، أي تفترض التوصل الى حل النزاع من خلال لقاءات منفصلة بين الوسيط واطراف الخصومة.

خامسا: الوساطة الجنائية من حيث الزامية اللجوء اليها: تقسم الوساطة الجنائية من حيث الزامة اللجوء اليها صورتين، تتمثل الصورة الأولى بالوساطة الاختيارية وهي الصورة الغالية والأكثر انتشاراً سواء اكانت رسمية او غير رسمية او مباشرة او غير مباشرة او قضائية او اجتماعية او تلقائية او منتظمة، أما الصورة الثانية فهي الوساطة الاجبارية وهي الأقل انتشاراً وعرفت تطبيقها في بعض التطبيقات كالهند وسيريلانكا كمرحلة اولية سابقة لاحالة الدعوى القضائية الى المحاكم.

سادسا: الوساطة الجنائية من حيث الغرض منها: تنقسم الوساطة الجنائية من حيث الغرض منها الى صورتين، تتمثل الصورة الأولى بالوساطة الاصلاحية التي تهدف الى اصلاح الضرر الناجم عن ارتكاب الجاني لجريمته، أما الصورة الثانية فهي الوساطة التأهيلية فهي التي تهدف الى تأهيل الجاني واعادة اندماجه في المجتمع [٢٤]، وفي الواقع فان الوساطة الجنائية تنطوي على كلتا الصورتين الإصلاحية والتأهيلية.

المطلب الثاني الاساس الفلسفي والقانوني للوساطة الجنائية

تعتمد صلاحية أية قاعدة قانونية على مدى استنادها الى اساس فلسفي، أي مدى اتفاقها مع المبادئ التي تحكم النظام الذي تنتمي اليه، اضافة الى النفع الذي تعود به عند تطبيقها.

فالأصل في قانون العقوبات بشقيه الموضوعي والاجرائي هو الشرعية أي ضرورة وجود اساس قانوني مكتوب يستند اليه عند تطبيق القاعدة القانونية، وهذا الامر ينطبق بلا شك على الوساطة الجنائية باعتبارها اجراء جنائي، لذا لابد من توضيح الاساس الفلسفي والقانوني الذي تستند اليه، وستوضح ذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: الاساس الفلسفي للوساطة الجنائية

الفرع الثاني: الاساس القانوني للوساطة الجنائية

الفرع الأول الاساس الفلسفي للوساطة الجنائية

يقصد بالاساس الفلسفي بأنه: مجموعة الافكار والمبررات التي تقف خلف وجود القاعدة، فينظر اليها على أنها سبب وجود هذه القاعدة [٢٥] وقد وضع الفقه الجنائي العديد من المبررات للأخذ بالوساطة الجنائية تتمثل بما يأتي:

اولاً: الدور الاصلاحي للوساطة الجنائية:

تتمثل مبررات الأخذ بالوساطة الجنائية فيما تحققه من دور اصلاحي سواء بالنسبة لأطراف الجريمة او بالنسبة لنظام العدالة الجنائية، ويمكن ايضاح هذا الدور فيما يأتي:

١- مراعاة الجوانب النفسية للخصوم، اذ يتمثل جوهر الوساطة الجنائية في علاج الاثار النفسية التي تخلفها الجريمة او مباشرة الاجراءات القضائية حيث تسعى الى اعادة بناء العلاقات بين اطراف الجريمة وذلك من خلال على تقريب وجهات نظر الخصوم واعطائهم الفرصة لمناقشة الاضرار الناجمة عن الجريمة

او اصلاحها، وهذا الامر يترك اثره على الجاني اذ يعجل من سرعة اندماجه في المجتمع وعدم الشعور بالعزلة، فضلاً عن شعور المجني عليه بالامان وتعظيم رغبته في المشاركة الايجابية للروابط الاجتماعية يبنى على الوساطة الجنائية اعادة التوازن الاجتماعي الذي أختل بسبب ارتكاب الجريمة [٢٦].

٢- فضلاً عما سبق فأن للوساطة الجنائية دور في تحقيق رضاء المجني عليه والجاني، فقد اثبتت الدراسات والتجارب التي اجريت في اربع ولايات امريكية وهي (ولايات اوكلاند وميناليوس واوستن والبوكيركي) ان من بين (١٣٥) حالة وساطة فأن نسبة ثلثا هذه الحالات قد قبل فيها الاطراف بحل النزاع عن طريق الوساطة، وقد ذهب رأي في الفقه الى أن الوساطة يمكن وصفها بالوساطة العلاجية من خلال هذا الدور الاصلاحي لها [٢٧].

٣- مساهمة الوساطة الجنائية في اصلاح نظام العدالة الجنائية حيث تعمل على الحد من فرض العقوبات وخاصة العقوبات السالبة للحرية وهذا بدوره يؤدي الى تعزيز احترام حقوق الانسان[٢٨].

ثانياً: الدور الرقابي للوساطة الجنائية: تعتمد الوساطة الجنائية على وجود طرف ثالث الى جانب اطراف الخصومة الجنائية يأخذ على عاتقه مسألة التوفيق بينهم، لكن دوره يمتد الى رقابة مفاوضات التسوية، ثم يتبع ذلك متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات أي مراقبة تنفيذ التزامات الاطراف، وتتمثل الدعائم الفلسفية للوساطة الجنائية بفكرة العدالة الرضائية والعدالة التصالحية، ويقصد بالعدالة الرضائية بأنها: "اجراء تفاوضي يستلزم اتفاق الاطراف" [٢٩]، فاذا كانت العدالة الجنائية التقليدية تفترض مشاركة المتهم الايجابية في جميع مراحل الدعوى، فأن العدالة الرضائية تفترض المشاركة الايجابية للمتهم والمجنى عليه باعتبارها أحد وسائل السياسة الجنائية المعاصرة، فضلاً عن أن اللجوء الى الوساطة الجنائية يخفف من اعباء المحاكم وتحقيق الأهداف التي لا تتمكن العدالة القضائية من تحقيقها، ففكرة العدالة الرضائية (التعويضية) والتي تعرف بأنها: "عملية تجمع المجنى عليه والجاني وجهاً لوجه ليتبادلوا وجهات النظر والشروحات عما جرى ويتعرفوا على محيط وبيئة كل منهما ثم يتوصلان الى حل واتفاق على جزاء او عقاب بسيط او على تعويض محدد"، حيث تعد طريقة غير قضائية لتسوية المنازعات [٣٠].

الفرع الثاني الاساس القانوني للوساطة الجنائية

يقصد بالاساس القانوني للوساطة الجنائية النصوص والقواعد القانونية التي تستند اليها سواء كانت نصوص دستورية او تشريعية او ما يمكن تسميته بالشرعية النصية.

وقد تم اقرار الوساطة الجنائية في عدة قوانين كالقانون الفرنسي وذلك في قانون الاجراءات الجنائية رقم ٩٣ – ٢ لسنة ١٩٩٣ في نص المادة (٤١/ ١) التي اقرت بجواز لجوء رئيس النيابة العامة لاجابة المسائل والدعاوى للوساطة الجنائية.

وقد أخذ بها القانون المصري ايضاً، اذ أن قانون الاجراءات الجنائية ينظم الاجراءات التي تباشرها النيابة العامة عند اداء وظيفتها الاتهامية في مباشرة الدعوى الجنائية [٣١]، ومن ضمنها احالة الخصومة الى الوساطة الجنائية.

الا أن التشريع الاجرائي في العراق لم يأخذ بنظام الوساطة الجنائية كأسلوب بديل للدعوى الجزائية في حال المنازعات الجنائية بالرغم من وضوح انسجامها مع ثقافة المجتمع العراقي وطبيعته الاجتماعية، في مقابل أخذه ببعض الوسائل البديلة للدعوى كالصلح والأمر الجنائي[٣٢].

المطلب الرابع تمييز الوساطة الجنائية عن المفاهيم الأخرى

قد تختلط الوساطة الجنائية مع غيرها من المفاهيم كالصلح الجنائي والتحكيم، ويمكن التمييز بينها وبين تلك المفاهيم في هذا المطلب لذا سنقوم بتقسيمه الى ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: التمييز بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة الجزائية والامر الجنائي

الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجنائية عن صفح المجنى عليه

الفرع الأول التمييز بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي

يقصد بالصلح الجنائي: "هو تلاقي ارادة المتهم بارادة المجنى عليه لانهاء الدعوى الجزائية بطريقة ودية" [٣٣].

كما يعرف الصلح بأنه: "عقد ذو طبيعة خاصة مزدوجة يتراضى به الخصوم سواء أكانوا افراد او ادارة على اسباب النزاع الحاصل او المتوقع مقابل عوض يحددانه ضمن ضوابط شرعها القانون سلفاً بقصد انهاء النزاع وغلق الدعوى الجنائية ان ابتدأت، لتحقيق اهداف اجتماعية واقتصادية وقانونية" [٣٤]، ويلاحظ على هذا التعريف انه قد وسع من نطاق الصلح فلم يقصره على الصلح الجنائي بين الافراد ليتعداه الى الصلح الذي تكون الادارة طرفاً فيه، بمعنى أن الصلح بين افراد طبيعيين او معنويين.

ويمكن ايضاح اوجه التشابه والاختلاف بينهما فيما يأتي:

أولاً: أوجه التشابه:

أ- يعد كلاً من الوساطة الجنائية والصلح الجنائي وجهان للعدالة الجنائية الرضائية فهما من الوسائل غير التقليدية في انهاء الخصومات الجنائية في الجرائم البسيطة ذات الخطورة المحدودة ويغلب فيها الحق الشخصي على الحق العام، فالوساطة وسيلة لبلوغ الصلح [٣٥].

ب-يتمثل جوهر كل من الوساطة الجنائية والصلح الجنائي في حصول المجنى عليه على تعويض عيني او نقدي عادل من الجاني [٣٦].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

أ- يجب على النيابة العامة أن تقرر اللجوء الى الأخذ بالوساطة الجنائية قبل تحريك الدعوى الجنائية، أما اللجوء الى الصلح فهو جائز في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية ما لم يصدر بها حكم بات.

ب-تتم الوساطة الجنائية بمبادرة النيابة العامة ومن خلال شخص يسمى الوسيط، في حين يتم الصلح بمبادرة تلقائية ومباشرة من قبل اطراف النزاع ومن دون تدخل احد [٣٧].

ت-من حيث نطاق تطبيق الوساطة الجنائية للتشريعات التي تأخذ بهذا النظام لا تحدد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء الى الوساطة الجنائية في حين نجد ان المشرع يحدد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء الى الصلح على سبيل الحصر وذلك في الدعوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه، اما على صعيد التطبيق العملى، فعلى الرغم من ان المشرع الجنائى الفرنسى لم يحدد ماهية الجرائم محل الوساطة الجنائية، إلا أنه ومن خلال الممارسة التطبيقية يتضح ان نطاق تطبيق اجراء الوساطة الجنائية انحصر فى جرائم الاعتداء على الاموال وبعض جرائم الاعتداء على الاشخاص وتحديداً جرائم العنف الاسرى. وكذلك نجد الحال فى الولايات المتحدة الامريكية، حيث يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية فى الجرائم ذات الخطورة البسيطة المتمثلة بجرائم العنف الاسرى والغش فى المعاملات التجارية وإعطاء صك دون رصيد..

ث-ان الاثر المترتب على اللجوء الى الوساطة الجنائية هو حفظ الدعوى، أما الاخر الذي يترتب على الصلح فيتمثل بانقضاء الدعوى الجنائية بمعنى عدم جواز تحريكها مجدداً من أجل نفس الفعل [٣٨].

ج- ان التشريعات الجنائية التى تبنت اجراء الوساطة الجنائية اشترطت ان تكون الوساطة بمقابل وان يكون من شأنها تأهيل المتهم اجتماعياً وسلوكياً ، في حين إن النصوص القانونية التى أجازت اجراء الصلح الجنائى لم تشترط ان يكون الصلح فى مقابل قيام المتهم بالتعويض عن الضرر الذى احدثته الجريمة بحق المجنى عليه أو أن يكون من شأن هذا الاجراء اى الصلح العمل على إعادة تأهيل الجانى.

الفرع الثاني التمييز بين الوساطة الجنائية والأمر الجنائي

يعرف الأمر الجنائي بأنه "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون محاكمة، ويصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية اذا اصبح نهائياً" [٣٩].

ويمكن ايضاح اوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة الجنائية والامر الجنائي فيما يأتي:

اولاً: أوجه التشابه:

١- يعد كلاً من الوساطة الجنائية والأمر الجنائي ، وتعمل على تبسيط اجراءات الدعوة التقليدية لأن كل منهما وجد لمواجهة ازمة العدالة الجنائية.

٢- يقتصر كلاً منهما على الجرائم قليلة الخطورة كالمخالفات والجنح البسيطة [٤٠].

٣- كلاهما يحققان السرعة في انجاز الاجراءات الجنائية [٤١].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- يحق للنيابة العامة وبالاتفاق مع اطراف النزاع احالة ملف الدعوى الجنائية الى الوساطة الجنائية، الا انها تمتلك لوحدها سلطة اصدار الامر الجنائي دون الرجوع الى اطراف النزاع والاتفاق معهم.

٢- تتطلب الوساطة الجنائية في أحد مراحلها المواجهة بين اطراف النزاع من أجل طرح وتقريب وجهات النظر والتفاوض للتوصل الى حله. في حين يصدر الامر الجنائي بدون مواجهة الاطراف او اجراء التحقيق او سماع مرافعاتهم وبدون محاكمة.

٣- تنتهي الوساطة الجنائية بتقرير مكتوب يحرره الوسيط ويقدمه للنيابة العامة، وقد يؤدي الى انهاء الدعوى الجنائية، ولكن يمكن للنيابة العامة عدم الاعتراف به والعودة الى الاجراءات الجنائية التقليدية وتحريك الدعوى الجنائية. في حين أن الاصل أن يؤدي الأمر الجنائي الى انقضاء الدعوى الجنائية بشكل نهائي [٤٢].

٤- الوساطة الجنائية تعد احد بدائل اجراءات الدعوى الجنائية تعمل على حل الخصومة الجنائية فى جرائم لم يحدد المشرع طبيعتها، فى حين نجد ان الأمر الجنائي هو قرار قضائى يفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بغير تحقيق أو مرافعة فى الجرائم من نوع المخالفات والجنح البسيطة التى لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس.

٥- ان العقوبة فى الوساطة الجنائية لها معنى اعمق من العقوبات الجنائية، فقد تصل الى حد تعويض المجنى عليه بما يرضيه مع المساعدة فى اعادة تأهيل الجانى اجتماعياً وسلوكياً وبناء الروابط والعلاقات الاجتماعية بين المجنى عليه والجانى، أما عقوبة الأمر الجنائي حددها المشرع بالغرامة والعقوبات الفرعية.

٦- ان الوساطة الجنائية هى وسيلة او طريقة يتم اللجوء اليها لحل الخصومة الجنائية، تنتهى بتقرير يرفعه الوسيط ويعرضه على الادعاء العام والأخير واعتماداً على سلطته التقديرية قد يقبله أو يرفضه ومن ثم يستأنف تحريك الدعوى الجنائية. أما الأثر المترتب على الأمر الجنائي هو انقضاء الدعوى الجنائية وعدم العودة الى الاجراءات التقليدية للدعوى الجنائية اذا لم يعترض المتهم على الأمر الجنائي خلال المدة القانونية.

الفرع الثالث تمييز الوساطة الجنائية عن صفح المجنى عليه

يعد صفح المجنى عليه سبب لسقوط الجريمة، حيث نصت المادة (١٥٠/ ٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على: "تسقط الجريمة بأحد الاسباب التالية":

٣- صفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً، وقد ذكرت المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه: "الصلح عن الجريمة بعد صدور الحكم فيها، فالغاية من الصفح هي فتح الطريق الى الوئام ونزع الاحقاد".

وتكون الجهة المختصة بقبوله هي المحكمة التي اصدرت الحكم او التي حلت محلها [٤٣]، ويمكن للمجنى عليه او من يحل محله قبوله، واذا تعدد المجنى عليهم فيكون طلب الصفح منهم مجتمعين [٤٤]، ويشترط لقبوله أن تكون الجريمة محل الصفح من الجرائم التي يجوز فيها الصلح.

ويترتب على الصفح سقوط العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم وذلك بصفح المجنى عليه [٤٥].

ويمكن ايضاح اوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة الجنائية وصفح المجنى عليه فيما يأتي:

اولاً: أوجه التشابه:

١- تتشابه الوساطة الجنائية مع صفح المجنى عليه في كونهما يقومان على مبدأ الرضائية لرفع الاحقاد ونزع الضغائن بين الجاني والمجنى عليه.

٢- كلاهما يتحدد في اطار الجرائم قليلة الخطورة، والتي تتوقف على شكوى من المجنى عليه.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- تختلف الوساطة الجنائية عن صفح المجنى عليه في انه يجب أن يتم تحريكها قبل البدء او المباشرة باجراءات الدعوى الجزائية، بينما يمكن أن يتم صفح المجنى عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى بعد صدور الحكم فيها.

٢- يشترط في الوساطة الجنائية أن يتم تعويض المجنى عليه عن الضرر الذي اصابه، بينما لا يشترط ان يكون صفح المجنى عليه مقابل قيام الجاني باداء التعويض عن الضرر الذي لحق المجنى عليه [٤٦].

المبحث الثاني احكام الوساطة الجنائية

تعد الدعوى الجنائية هي الوسيلة العادلة للفصل في الخصومات الجنائية، الا أن الاقتصار عليها أدى الى وقوع ازمة العدالة الجنائية، وذلك للتضخم التشريعي الحاصل نتيجة لكثرة الجرائم المستحدثة، وتراكم الدعاوى الجنائية المنظورة امام المحاكم، وعدم تحقيق العقوبات لغاياتها في تأهيل المجرمين أي الردع الخاص فضلاً عن الردع العام، لذا يحظى نظام الوساطة الجنائية بأهمية بالغة في اغلب التشريعات، وهو ما دفع تلك التشريعات الى وضع احكام خاصة بالوساطة الجنائية تحقق الغايات التي تسعى اليها السياسة الجنائية والمتمثلة بسرعة النظر في القضايا الجنائية وحسمها وتخفيف الضغط عن كاهل المحاكم، وتقليل استخدام الاجراءات الجنائية العادية لأنها تؤدي الى طول فترة التقاضي بين الخصوم، لذا تعتبر الوساطة الجنائية من أهم بدائل الدعوى الجنائية التي تنص عليها التشريعات لمواجهة ازمة العدالة الجنائية.

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث الى اربعة مطالب:

المطلب الأول: دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية

المطلب الثاني: نطاق الوساطة الجنائية

المطلب الثالث: أطراف الوساطة الجنائية

المطلب الرابع: إجراءات الوساطة الجنائية واثارها

المطلب الأول دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية نظام يشير الى تحول العدالة الجنائية من عدالة عقابية اساسها العقوبة الى عدالة رضائية تقوم على فكرة رضائية تفاهمية تفاوضية بين اطراف الخصومة الجنائية، اضافة الى اعتبارها عدالة تساهمية يشترك بها الاطراف لمواجهة تصاعد ظاهرة الاجرام في الوقت الذي اخفقت اجهزة العدالة التقليدية في مواجهتها، فضلاً عن اعتبارها شكلاً للعدالة التي تقوم على جبر الضرر الذي لحق بالمجنى عليه وتعويضه، لذا تعد أحد أهم أدوات السياسة الجنائية المعاصرة باعتبارها صورة للعدالة غير القسرية ويمكن ايضاح دورها في ثلاثة أفرع وكما يأتي:

الفرع الأول: الوساطة الجنائية تمثل تطور في نظام العدالة الجنائية

الفرع الثاني: الوساطة الجنائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة

الفرع الثالث: الوساطة الجنائية بديل عن النظام القضائي

الفرع الأول الوساطة الجنائية تمثل تطور في نظام العدالة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية وسيلة للتحول من العدالة العقابية الى العدالة التعويضية القائمة على اساس الترضية، حيث طرأ مع بداية سبعينات القرن العشرين تحول تدريجي في السياسة الجنائية في فرنسا كان قوامه الانتقال والتحول من القصاص والعقاب الى ونظام قوامه الترضية والتعويض [٤٧].

ومن المعلوم انه في نطاق الدعوى الجنائية يسود نموذج العدالة العقابية فتستأثر الدولة أمر حل الخصومة الجنائية بين الافراد، ويقوم القضاة بتوقيع نموذجي للعقوبة أكثر من مراعاة المصالح الخاصة لاطرافها من أجل ردع المجرمين المحتملين في المستقبل، حتى تحقيق الردع العام والردع الخاص.

في حين أنه في ظل السياسة الجنائية المعاصرة فأنها تنظر الى مصلحة اطراف الخصومة وخاصة المجنى عليه بشأن تعويض الضرر الذي اصابه وذلك من خلال الاقرار بنظام الوساطة الجنائية التي اصبح لها دور فعال في تنظيم وحل النزاع او الخصومة الجنائية.

وأن مثل هذا النظام يقود الى تعديل جوهري في سياق الاجراءات الجنائية التقليدية لأنه يخول الاطراف سلطة التفاوض وحل الخصومة فيما بينهم بواسطة وسيط تحدده النيابة العامة فيصبح تعويض الضرر مسألة تخص اطراف النزاع بالدرجة الأولى [٤٨]، جدير بالذكر أن الوساطة قد تكون قضائية او غير قضائية [٤٩].

يتضح مما سبق أن ظهور الوساطة الجنائية كان بمثابة اداة لأعادة تحديد وظائف العدالة الجنائية وهي صورة لخصخصة الدعوى الجنائية أي انها تصبح مسألة تخص اطراف النزاع حتى ولو تمت تحت رقابة النيابة العامة [٥٠].

الفرع الثاني الوساطة الجنائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بدور فعال في تحريك الدعوى الجنائية او حفظها لعدم كفاية الأولى او كان المتهم مجهولاً، الا أنه في ظل السياسة الجنائية التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية اصبح للنيابة العامة دور جديد وهو فرض التزامات على فاعل الجريمة بأن يصحح وضعه القانوني ويصلح الضرر الذي احدثه بفعله أي اللجوء الى خيارات بديلة عن الدعوى الجنائية كاللجوء الى الوساطة الجنائية، وقد اضيفت هذه الوظيفة الى وظائف النيابة العامة بسبب انتشار الجريمة في المجتمع الفرنسي فدعت ضرورة مكافحتها الى ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في التعامل مع الجرائم المعتادة من خلال التوفيق بين الخصوم [٥١].

يتضح من تقدم أن النيابة العامة اصبحت تجمع بين أكثر من سلطة فهي تملك سلطة تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام وسلطة التحقيق (بالنسبة لبعض التشريعات) وسلطة اللجوء الى الوساطة الجنائية.

الفرع الثالث الوساطة الجنائية بديل عن النظام القضائي

اختلف الفقه بين اتجاهين حول مدى اعتبار الوساطة الجنائية بديلاً عن النظام القضائي، فالاتجاه الأول يرى بأن الوساطة الجنائية نظام موازي للنظام القضائي ومكمل له وليس بديل عنه لأن قبول الوساطة الجنائية كبديل للقضاء يمثل تهديد خطير للمؤسسة القضائية على اعتبار أن الغالبية العظمة من صور الوساطة الجنائية هي وساطة قضائية حتى ولو أدت الى علاج تزايد المنازعات والخصومات الجنائية بين الافراد، والمجتمع لدى اصحاب هذا الرأي بحاجة لكلا النظامين.

أما الاتجاه الثاني فأنه يرى بأن الوساطة الجنائية نظام بديل عن النظام القضائي والعدالة التقليدية لأنها لا تقوم على اساس فكرة العقوبة، وانما تقوم على اساس فكرة اصلاح العلاقات بين اطراف الخصومة الجنائية فتجنبهم اللجوء الى الدعوى الجنائية كالوساطة الاجتماعية التي اسهمت في حل المنازعات الاسرية في فرنسا والولايات المتحدة الامريكية.

ويرى الباحث أن الرأي الأول هو الاصوب لأن الوساطة الجنائية وإن أدت الى التخفيف من أزمة العدالة الجنائية الا أنها لا يمكن أن تكون بديل عن الدعوى القضائية، باعتبارها نظام ينطوي على التنظيم الاجتماعي للخصومات الجنائية البسيطة، ويمكن للمشرع تبني الاتجاه العقابي (التقليدي) والاتجاه التوافقي ما دام الأمر يحقق الغاية التي يستهدفها المشرع من تبني النظام او ذلك النظام [٥٢].

المطلب الثاني نطاق الوساطة الجنائية

يتحدد نطاق الوساطة الجنائية من خلال ثلاثة اقسام، الأول هو النطاق الزماني، والثاني هو النطاق الموضوعي، وسنحاول إيضاح نطاق الوساطة الجنائية في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: النطاق الزماني للوساطة الجنائية

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية

الفرع الأول النطاق الزماني للوساطة الجنائية

يتحدد النطاق الزماني للوساطة الجنائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، فالأصل أن الوساطة الجنائية تهدف إلى التوصل إلى حل أو اتفاق بين الأطراف بعيداً عن الإجراءات القضائية التي غالباً ما تتسم بالطول النسبي من فضلاً من اعتبار الوساطة أحد الإجراءات البسطة للإجراءات الجنائية، والتي إجراءات الوساطة. يمكن للنيابة من خلالها تسوية العديد من النزاعات قبل تحريك الإجراءات فيها أمام الجهات القضائية[٥٣].

الفرع الثاني النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية

ثار التساؤل في الفقه عن ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية، فالوساطة لا تطبق على جميع الجرائم، وإنما على طائفة معينة من الجرائم، والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها، وقد اختلف نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، وكذلك اختلف الفقه في تحديد الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية. وفيما يأتي نتناول موقف التشريعات الإجرائية والفقه المقارن من تحديد نطاق تطبيق الوساطة وعلى النحو الاتي:

أولا – موقف التشريعات الإجرائية من تحديد نطاق الوساطة: تعرف التشريعات المقارنة طريقتان لتحديد منهج المشرع الجنائي في تحديد نطاق تطبيق نظام الوساطة الجنائية وهما:

الأولى هي نظام التعداد الحصري، والثانية هي وضع قاعدة عامة.

١- نظام التعداد الحصري: نظام بمقتضاه يقوم فيه المشرع الجنائي بتحديد الجرائم محل تطبيق النظام على سبيل الحصر، مثال ذلك جرائم الشكوى، والصلح في القانون المصري، حيث حدد المشرع الجنائي صراحة الجرائم التي يجوز للنيابة العامة فيها عرض الصلح على المتهم، أو الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه، وترجع الحكمة من تحديد هذه الجرائم في أنها تمثل استثناء على القواعد العامة التي يحددها المشرع، ولذلك يلزم أن تكون محددة في الإطار الذي حدده المشرع دون توسع في تطبيقها، و يتسم هذا النظام بطابع الشكلية، ويعاب عليه طابع الجمود، حيث لا يجوز امتداد تطبيقه خارج الجرائم المذكورة بنصوص القانون، وهو نموذج يناسب تحديد الاستثناءات على القواعد العامة. ومن التشريعات المقارنة التي حددت نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في إطار جرائم محددة القانون التونسي الذي حدد نطاق تطبيق الصلح بالوساطة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣٥) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

٢- نظام القاعدة العامة : هو نظام بمقتضاه يقوم فيه المشرع الجنائي بوضع قاعدة عامة من خلال ضابط أو معيار العدد لتحديد الجرائم التي تخضع لنظام ما، وهو ما يسير عليه الحال في أغلب الإجراءات الجنائية، تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، إلا أن نظام القاعدة العامة قد يرد عليه بعض الاستثناءات التي يرى المشرع الجنائي ضرورة استبعادها عن نطاق تطبيق نظام ما، ومن التشريعات التي حددت نطاق الوساطة الجنائية من خلال وضع قاعدة عامة القانون البرتغالي (المادة ٢) من القانون ٢١ لسنة ٢٠٠٧[٥٤].

ثانياً – موقف الفقه من تحديد نطاق الوساطة: تقسم جرائم القانون العام من حيث طبيعة المصلحة المعتدى عليها إلى ثلاث طوائف، الأولى جرائم الاعتداء على الأشخاص والثانية جرائم الاعتداء على الأموال والثالثة جرائم الاعتداء على النظام العام (التنظيمية)، وتعد الوساطة الجنائية من افضل الوسائل لمعالجة الجرائم البسيطة اليومية، والتي في الغالب تتمثل في المنازعات الأسرية، منازعات الجوار، وجرائم الاعتداء البسيط، وفيما يأتي نوضح طبيعة الجرائم التي تتناولها الوساطة وكما يأتي :

١- جرائم الاعتداء على الأشخاص

تمثل جرائم الاعتداء على الأشخاص نطاقاً واسعاً من تطبيق الوساطة الجنائية في فرنسا والتشريعات المقارنة، حيث يتم خلالها تسوية الجرائم التي تنشأ في محيط الأسرة والأحياء.

ويقصد بهذه الطائفة من الجرائم تلك التي تكون المصلحة المحمية فيها هي سلامة الجسم والحق في الحياة كجرائم القتل والضرب والجرح وإعطاء مادة ضارة.

٢- جرائم الاعتداء على الأموال

يقصد بهذه الطائفة من الجرائم تلك التي تكون المصلحة المحمية فيها هي حق الملكية كجرائم السرقة وخيانة الأمانة، وتقسم هذه الطائفة إلى قسمين: الأول هو جرائم الإثراء مثل جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، والثاني هو جرائم الإضرار مثل جريمة الإتلاف.

٣- جرائم الاعتداء على النظام العام: يقصد بهذه الطائفة من الجرائم تلك التي تكون المصلحة المحمية فيها هي حماية النظام العام كجرائم البيئة والمرور، وتتضاءل نسبة هذه الجرائم في نطاق تطبيق الوساطة الجنائية، ويرى جانب من الفقه استثناء هذه الطائفة من الجرائم من نطاق الوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد إلا أن ما يفسر إمكانية خضوع هذه الجرائم للوساطة الجنائية هو قلة خطورتها على النظام العام.

وهناك بعض المعايير المحددة لنطاق تطبيق الوساطة الجنائية مثل معيار الطابع المادي للخصومة حيث يرى جانب من الفقه أن فعالية الوساطة الجنائية تتضح في الخصومات ذات الطابع المادي دون المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود عليه بأن ظهور الوساطة الجنائية كان يستند في جزء منه إلى الرغبة في معالجة قصور العدالة التقليدية في مراعاة الجانب المعنوي لكل من الجاني والمجني عليه.

فضلاً عن أن فاعليتها تتوقف على ما يعترف به الخصوم بشأنها من قوة في حسم النزاع، أكثر من التعويل على طبيعة النزاع، ويرى الفقه المؤيد لهذا الاتجاه أن ضابط اختيار جرائم الوساطة الجنائية هو جسامة الفعل المرتكب، ويستهدي عضو النيابة العامة في ذلك بالعقوبة المقررة للجريمة، والاضطراب الذي لحق بالنظام العام نتيجة لها، وجسامة الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

وكذلك معيار الروابط المشتركة بين الخصوم إذ يرى جانب من الفقه أن فاعلية الوساطة تكون في المنازعات التي تقع بين أفراد تجمعهم روابط مشتركة، مثال ذلك الجرائم التي تقع في نطاق الأسرة أو بين الجيران حتى ولو كانت جرائم ذات جسامة كبيرة[٥٥].

أما المعيار الثالث فهو المعيار الشامل في تحديد جرائم الوساطة فقد ذهب رأي في الفقه إلى اختلاف خصائص الجرائم محل الوساطة، أي حسب اختلاف خصائصها يتم التعويل على معيار دون آخر اي أنه يتم تحديد تلك الجرائم في ضوء عدة معايير. من تلك وهذه المعايير لا تعدو أن تكون ذات طبيعة إرشادية عامة، تساعد النيابة العامة في اختيار الجرائم موضوع الوساطة، دون أن تكون شروطاً ملزمة لها، وتتعلق هذه الشروط بجسامة والواقع أنه يمكن حصر الجرائم محل الوساطة في الجرائم الأسرية؛ جرائم الجوار؛ جرائم التعدي البسيط؛ والإتلاف والسرقات البسيطة[٥٦].

المطلب الثالث اجراءات الوساطة الجنائية واثارها

لا بد من توافر شروط معينة عند اللجوء الى الوساطة الجنائية ومرورها بمراحل لا بد منها لاتمامها، وان اللجوء إليها قد يؤدي الى التوصل الى النتائج المبتغاة منها أي نجاحها أو قد تفشل في حل النزاع الجنائي وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: شروط الوساطة الجنائية

الفرع الثاني: اجراءات الوساطة الجنائية

الفرع الثالث: اثار الوساطة الجنائية

الفرع الأول شروط تطبيق الوساطة الجنائية

يقتضي اللجوء الى الوساطة الجنائية توافر عدة شروط منها شروط موضوعية، ومنها شروط شكلية ،ويمكن اجمالها فيما يأتي:

اولاً: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية

أ- مشروعية الوساطة الجنائية:

تعني مشروعية الوساطة الجنائية استنادها الى نص قانوني ينظم احكامها واجراءات مباشرتها.

ب- وجود دعوى جنائية معروضة امام النيابة العامة:

يتطلب اللجوء الى الوساطة الجنائية توافر مقترحات تحريك الدعوى الجنائية من حيث وقوع جريمة ووجود مجنى عليه، وتتحدد هذه الفترة من لحظة وصول العلم الى النيابة العامة بوقوع الجريمة والى أن تقوم بتحريك الدعوى عن طريق مباشرة اجراءات التحقيق، لأن الوساطة الجنائية اجراء يسبق رفع الدعوى الجنائية، كما يمكن اللجوء اليها بعد قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق أي يمكنها الرجوع عن قرارها واحالة الدعوى الوساطة الجنائية.

ج- ملائمة النيابة العامة لاجراء الوساطة الجنائية:

يتوجب على عضو النيابة العامة أن يقصر مدى ملائمة اللجوء الى الوساطة الجنائية وجدواها في حل النزاع، ومدى توافر شروطها، وله الحرية في تقدير ملائمة اللجوء اليها، ولا يجوز لاطراف النزاع اجباره في ذلك، فاذا تبين للنيابة العامة توافر شروط اللجوء الى الوساطة الجنائية جاز له اللجوء اليها [٥٧].

د- أن تكون الجريمة محل الوساطة الجنائية ذات خطورة اجرامية بسيطة:

اقتصرت التشريعات الجنائية التي نظمت بالوساطة الجنائية على الأخذ بها في الجرائم البسيطة التي تنطوي على خطورة اجرامية بسيطة كالتي تكون محلاً لحفظ الأوراق، والمنازعات التي تقع بين افراد تجمعهم روابط مشتركة كأفراد الاسرة الواحدة، ومع ذلك فأن تلك التشريعات لم تقم بحصر تلك الجرائم وانما تركتها لمطلق حرية النيابة العامة في التقدير [٥٨].

هـ- رضا اطراف الخصومة الجنائية باللجوء الى الوساطة الجنائية:

تسعى الوساطة الجنائية الى تفعيل مشاركة الجاني والمجنى عليه في الاجراءات الجنائية وحصول الترضية المناسبة بينهم ويمكن للجاني رفض اللجوء اليها اذا تبين له انطوائها على غبن او انتقاص حق من حقوقه فيمكنه في مثل هذه الحالة اللجوء الى قاضيه الطبيعي. وقد ذهب جانب من الفقه الى اعتبار قبول الجاني اللجوء الى الوساطة الجنائية اعترافاً منه بالجرم الذي ارتكبه، الا انه في مقابل ذلك ذهب جانب اخر من الفقه الى أن قبوله بها يتضمن اقرار ضمني بالجرم، في حين ذهب جانب ثالث من الفقه الى عدم اعتبار هذا القبول اقرار بالجرم، الا أن الرأي الثاني هو الاقرب الى الصواب لأن النيابة العامة لا تحيل الدعوى الجنائية الى الوساطة الا عند يثبت لها وقوع الجريمة والجاني لا يقبل لها الا لتجنب اللجوء الى الاجراءات الجنائية. ولكن هذا الرأي يصلح للتطبيق في حالة الوساطة القضائية، أما في حالة اللجوء الى الوساطة غير القضائية بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بها فلا يعتبر قبول الجاني اقرار صريحاً او ضمنياً بالجرم الواقع.

ومن حيث الاصل لا يجوز اجبار اطراف الخصومة الجنائية على قبولها في حين ان النيابة قد تلوح بالتهديد الى اللجوء للاجراءات الجنائية او حفظ الدعوى لاجبار اطرافه لقبول اللجوء الى الوساطة الجنائية [٥٩].

و- اصلاح الضرر الذي لحق بالمجنى عليه:

يلتزم الجاني باصلاح ما لحق بالمجنى عليه من ضرر مادي او معنوي بأية وسيلة سواء عن طريق اعادة الحال الى ما كانت عليه ان كان ذلك ممكناً، او التعويض المناسب [٦٠].

فضلاً عن انهاء الخصومة الجنائية وما ترتب عليها من اضطراب احداثته في المجتمع، واعادة اندماج الجاني في المجتمع.

ثانياً: الشروط الشكلية للوساطة الجنائية

أ- الأهلية الاجرائية لاطراف الخصومة الجنائية:

تقوم الوساطة الجنائية على رضا الخصوم بتطبيقها بمعنى امتلاكهم للأهلية الجنائية أي صلاحية كل طرف على حدة لمباشرة الاجراءات الجنائية بصفة عامة، والتي تتحد تبعاً لسن الشخص، اذ يعد كامل الأهلية ببلوغه سن الثامنة عشرة، ومتمتعاً بكامل قواه العقلية.

فاذا كان سن اطراف الخصومة أقل من هذا السن او ذاك فنكون امام وساطة احداث.

ب- صحة رضا اطراف الخصومة الجنائية:

تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الارادة فلا يتصور قيامها اذا شابه الاكراه او الوقوع في غلط او تدليس او أي عيب من عيوب الرضا.

ج- مدة الوساطة الجنائية:

تختلف مدة الوساطة الجنائية بحسب التشريعات التي تأخذ بها، ففي فرنسا تتم مباشرتها في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، أما في الولايات المتحدة فيمكن أن تطبق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، على أن تتم على نحو اسرع مما هو عليه الحال في اجراءات الدعوى الجنائية، وتتحد هذه المدة بناءً على طبيعة موضوع المنازعة والغرض منها، كما أن بعض التشريعات اكدت على اشتراط كتابة قبول الاطراف واتفاق الوساطة الجنائية في محرر مكتوب، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي، وذهب المشرع البرتغالي الى ضرورة توضيع اطراف الخصومة على المحرر المكتوب على قبول الاطراف واتفاق الوساطة الجنائية [٦١].

الفرع الثاني اجراءات الوساطة الجنائية

تتمثل اجراءات الوساطة الجنائية في المراحل التي تمر بها، هي مرحلة التمهيد للوساطة، والثانية مرحلة جلسات الوساطة، والمرحلة الثالثة مرحلة تنفيذ الوساطة، ويمكن توضيح هذه المراحل فيما يأتي:

اولاً: مرحلة التمهيد للوساطة: تقوم النيابة العامة بدور هام في هذه المرحلة لأنها الجهة التي تباشر الاجراءات الجنائية، فتقوم بتحديد الاشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الوساطة، وتحديد الجرائم التي تصلح للوساطة لتسويتها وتحديد الوسيط، وتقوم باخطارهم باحالة النزاع للوساطة الجنائية [٦٢].

ثانياً: مرحلة الاتصال بطرفي الخصومة (النزاع) الجنائية (الاتفاق): تهدف مرحلة الاتصال بطرفي النزاع الى شرح الوساطة الجنائية للاطراف والحصول على موافقتهم عن طريق الوساطة، واعطاء الفرصة للوسيط لتكوين فكرته عن طبيعة النزاع وكيفية تسويته، ثم يقوم الوسيط بالاتصال بطرفي النزاع كلٌ على حدة قبل لقائهما معاً، وتحديد موعد لمقابلة الاطراف او قد يزورهم في منازلهم للحصول على موافقتهم، وشرحه لمقومات نجاح الوساطة، وأن يبين لهم بأنه ليس قاضي يتولى الفصل ولا محقق، بل هو يقوم بدوره كوسيط لتقريب وجهات النظر من أجل التوصل الى تسوية النزاع، وتنطوي هذه على التوصل الى الاتفاق بين اطراف الوساطة لتحديد التزامات كل طرف عن طريق كتابتها في محضر يوقع عليه الاطراف، وقد يتم التوصل الى اتفاق وحل مرضي لاطراف الخصومة، او قد لا يتم مثل هذا الاتفاق أي قد لا يتمكن الوسيط من التوصل الى حل مرضي للطرفين، ويعترض أحد الاطراف على الاتفاق، فيعلن الوسيط فشل الوساطة الجنائية واخطار النيابة العامة بذلك، واذا تم الاتفاق فيقوم الوسيط باخطار النيام العامة بما تم التوصل اليه من خلال تقرير مكتوب موقع عليه من قبل الاطراف [٦٣].

ثالثاً: مرحلة تنفيذ الاتفاق: يقوم الوسيط بعد التوصل الى اتفاق التسوية باخطار النيابة العامة لاعتمادها، ويتم تنفيذه بعد اعتماده ومن قبلها التي لها الحق في أن ترفضه، واذا اعتمدته فأن ذلك يفرض عليها واجب مراقبة تنفيذه، على أن تعهد بمهمة تنفيذه الى الوسيط لأنه الاقدر على فهم النزاع، واذا قام اطراف النزاع بتنفيذ التزاماتهم عندئذ يقوم الوسيط بارسال تقرير للنيابة العامة يخطرها بالانتهاء من تنفيذ الاتفاق. وعند عدم تنفيذ الاطراف لتلك الالتزامات الواردة في اتفاق الوساطة الجنائية فأنه يخطر النيابة العامة بذلك [٦٤].

الفرع الثالث اثار الوساطة الجنائية

يترتب على الوساطة الجنائية نوعين من الاثار، تتمثل الأولى بوقف تقادم الدعوى الجنائية، والثانية تتمثل بالاثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية، ويمكن ايضاح هذه الاثار فيما يأتي:

اولاً: وقف تقادم الدعوى الجنائية: أن تقادم الدعوى الجنائية يبدأ من تاريخ آخر اجراء يتخذ في مواجهة الجاني، ولكن اذا سعى الجاني الى المماطلة في تنفيذ الاتفاق للوساطة من أجل الاستفادة من مدة تقادم الدعوى، فأنه يقع على الوسيط ارسال ملف القضية الى النيابة العامة لتتخذ قرارها أما بالحفظ او بتحريك الدعوى.

ثانياً: الاثار المترتبة على انتهاء الوساطة: أن الاثار التي تترتب على اتفاق الوساطة الجنائية لا تخرج عن احد فرضين هما أما نجاح الوساطة او فشلها، فاذا قام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه اثناء جلسات الوساطة فهذا يعني نجاحها وان نجاحها يؤدي الى أحد امرين، يتمثل الأول بصدور الأمر بحفظ الأوراق [٦٥]، ولكن صدوره لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية وتقديم الوقائع ذاتها الى المحكمة الجنائية، الا أن البعض من الفقهاء في فرنسا اعتبروا نجاح الوساطة الجنائية بمنزلة الاجراء القضائي

الصحيح والسليم لحل الخصومة الجنائية، وبالتالي اعتبار الفعل الاجرامي كأن لم يكن، ولذا لا يمكن اللجوء الى الدعوى الجنائية ما لم يتم الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الوساطة الجنائية.

وأن الأمر بالحفظ لا يكون نهائياً حتى تتحقق النيابة العامة من تمام تنفيذ الاتفاق [٦٦].

وبالنسبة للدعوى المدنية إذ لا يستطيع المجنى عليه الذى تم تعويضه باللجوء إلى المحاكم المدنية إلا فى الأحوال التى لا يحترم بها تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية.

إن نجاح الوساطة وقيام الجانى بتنفيذ ما عليه من التزامات فى اتفاق الوساطة الجنائية يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل بعدم جواز الادعاء المباشر مجدداً عن ذات الواقعة الجرمية وعدم اعتبار الواقعة من السوابق الجرمية وعدم جواز تأشيرها وتسجيلها فى السجل الجنائى فى صحيفة سوابق المتهم.

وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريعى القانون البلجيكى والتونسى. أما فيما يخص الدعوى المدنية فإن انقضاء الدعوى الجنائية بالوساطة لا يمس بحقوق المجنى عليه وبقية المتضررين من الجريمة فإن تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية لا أثر له على الدعوى المدنية الناشئة عن الواقعة محل الجريمة حيث يحق للمجنى عليه والمتضرر من الجريمة إقامة دعوى أمام المحاكم المدنية المختصة وهذا ما أكدت عليه التشريعات الجنائية المقارنة كالقانون البلجيكى والتونسى. إن نجاح الوساطة أو فشلها لا أثر له على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية إذ يحق للمجنى عليه أو المتضرر من الجريمة إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض فإجراء الوساطة الجنائية يهدف إلى وقف إجراءات الدعوى الجنائية وليس فى ذلك أثر على الدعوى المدنية المرتبطة بها.

على صعيد الفقه الجنائى ذهب رأى فى الفقه إلى أن الوساطة الجنائية إجراء يقصد منه حصول المجنى عليه على التعويض وهو نفس الهدف الذى تقصده الدعوى المدنية وإن إجراء الوساطة الجنائية يمثل بذلك طريقة بديلة للدعوى المدنية التى يقيمها المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة ومن ثم يترتب على نجاح الوساطة الجنائية حصول المجنى عليه على التعويض العادل والمناسب إلى انتفاء شرط المصلحة فى رفع الدعوى المدنية مما يؤدى إلى تقييد حقه بإقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم وذلك لسبق حصوله على التعويض المناسب.

إلا أنه من الناحية العملية فإن حصول المجنى عليه على التعويض من خلال الوساطة يؤدى إلى عدم مباشرته لإجراءات الدعوى المدنية، من هنا جرى العرف فى فرنسا على تضمين اتفاقات الصلح نصاً يقرر التزام الجانى بتعويض المجنى عليه مقابل التزام الأخير بالامتناع عن إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم.

أما الفرض الثاني فيتمثل بفشل الوساطة الجنائية وذلك عند عدم قبول الاطراف بالاتفاق، او عند الاخلال بالالتزامات الواردة فيه، او عند عدم قيام الجاني بما يجب عليه القيام به، فيقوم الوسيط باخطار النيابة العامة بذلك لتتخذ قرارها وبتحريك الدعوى الجنائية.

جدير بالذكر أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يمس بحقوق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض (أي الحق المدني)، أي أن تنفيذ الوساطة الجنائية لا أثر له على الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة محل الوساطة الجنائية، لذا يمكن للمجنى عليه رفع دعوى امام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض [٦٧].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع الوساطة الجنائية توصل الباحث الى جملة من النتائج والمقترحات والتي يمكن اجمالها فيما يأتي:

أولا: النتائج

١- تعد الوساطة الجنائية وسيلة لفض المنازعات الجنائية بعيداً عن القضاء وأروقة المحاكم، وفق مبدأ الرضائية.

٢- تهدف الوساطة الى اعادة بناء العلاقات الاجتماعية بين اطراف الخصومة الجنائية، بناءً على قبولهم بها، تخفيفاً للعدالة الجنائية تحقيقاً للسلام داخل المجتمع.

٣- ان اطراف الوساطة الجنائية هم الجاني والمجنى عليه والنيابة العامة والوسيط.

٤- يوجد وسائل أخرى لانهاء الخصومات الجنائية قائمة على مبدأ الرضائية كالصلح والتحكيم والأمر الجنائي.

٥- أن الوساطة الجنائية لا تعني الابتعاد الكلي عن ساحة القضاء وسلبها اختصاصها بالدعوى الجنائية، لأنها تتم تحت رقابتها واشرافها، ولها الحق في قبول نتيجة اتفاق الوساطة او رفضه.

٦- لم يأخذ المشرع العراقي بالوساطة الجنائية باسلوب بديل عن الدعوى الجنائية بالرغم من انسجام فكرتها القائمة على تقريب وجهات النظر بين اطراف الخصومة الجنائية مع ثقافة المجتمع العراقي.

ثانياً: المقترحات:

١- نوصي المشرع العراقي بتبني نظام الوساطة الجنائية كبديل للدعوى الجزائية، بما يواكب السياسة الجنائية المعاصرة تخلصا من ازمة العدالة الجنائية في حل الخصومات الجنائية، من خلال اضافة نصوص قانونية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ووضع اطار تشريعي يحدد مفهومها ويحدد النطاق الموضوعي لها باعتماد معيار الخطورة الاجرامية للسلوك المرتكب وبساطة الضرر الناتج عنه كأن تكون جرائم الجنح البسيطة والمخالفات، وتحديد النطاق الاجرائي لها والشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط، كأن يكون محامي ذو صلاحية مطلقة، والمدة التي تستغرقها عملية الوساطة، كأن تكون ٣٠ يوما قابلة للتمديد مرة واحدة، لكي لا يطول أمد الخصومة الجنائية، على ان يتم اللجوء الى الوساطة قبل تحريك الدعوى الجزائية سواء بشكوى من المجني عليه او بالإخبار، لكي تحقق الوساطة الجنائية غرضها في التخفيف عن كاهل القضاء وتقليل الدعاوى المرفوعة أمامه، والنتائج المترتبة على نجاح او فشل عملية الوساطة.

٢- يدعو الباحث المشرع العراقي الى تبني نظام الوساطة الجنائية لانسجام فكرتها مع ثقافة المجتمع العراقي تحقيقاً للعدالة الجنائية وانسجاماً مع التطورات الحاصلة وظهور جرائم مستحدثة ترهق كاهل القضاء وترهق المجنى عليه المضرور منها بنفقات الدعوى الجنائية.

٣- يقترح الباحث على المشرع العراقي عند تبنيه نظام الوساطة الجنائية، ان يضع اطار تشريعي يحدد مفهوم الوساطة واطرافها وشروطها واجراءاتها واثارها ومدتها ونطاقها باعتماد معيار خطورة السلوك الاجرامي وبالتالي حصرها في نطاق المخالفات والجنح البسيطة. كما يحدد شروط اختيار الوسيط ووع

اليه مناسبة لاختياره ويكون عمله خاضع لاشراف ورقابة القضاء. ويمكن اعطاء المحامي دوراً لأن يكون وسيط نظراً لامتلاكه الثقافة والخبرة القانونية اللازمة في الوسيط.

٤- العمل على رفع مستوى الثقافة القانونية لدى افراد المجتمع من خلال عقد ندوات ومؤتمرات تثقيفية، تقوم بها وزارة العدل ومنظمات المجتمع المدني وكليات الحقوق في عموم انحاء البلاد، لتوضيح أهمية الوساطة الجنائية ودورها للخروج من ازمة العدالة الجنائية.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب العربية

د. ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في ادارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، م١، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د. اشرف رمضان عبدالحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، (دراسة مقارنة)، ط١، دار ابو المجد، ٢٠٠٤.

د. ايمان محمد الجابري، الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية، ٢٠١١.

د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٠.

د. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية ودار شتات، ٢٠٠٩.

وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤.

ثانيا: المجلات والدوريات

د. الاء ناصر حسين وسحر عباس خلف، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، ج١، م٢٦، ٢٠٢١.

اسيل حاتم تومان، اسباب سقوط الجريمة (دراسة مقارنة)، مجلة التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، ع ٤٢، ٢٠١٩.

بكر عبد الفتاح السرحان، الوساطة على يد القاضي الوسيط: الماهية والاهمية والإجراءات(دراسة تقييمية في القانون الأردني)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، م١،ع١،٢٠٠٩.

عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، م٣٠، ع ٤، ٢٠٠٦.

علي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية واثرها على الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، م ٢٢، ع٧٨، السنة (٢٤).

علي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجزائية، ملكية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، م٢٢، ٧٨٤، السنة ٢٤، ٢٠١٩.

د. كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقاً لاحكام قانون تنظيم اعادة الهيكلية والصلح الوافي والافلاس رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨، مجلة الدراسات القانونية، ج١، ع ٥٣، ٢٠٢١.

محمد علي عبدالرضا عفلوك وياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالعراق، السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، ع ٢، السنة الرابعة، ٢٠١٥.

مهند وليد اسماعيل الحداد، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وامكانية تطبيقها في النظام الاجرائي الجزائي الاردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، م٤٤، ع ٤، ج٣، ٢٠١٧.

هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مج ١٥، ع٥١، ٢٠١٧: ٩٠-٩١

ثالثا: الرسائل والاطاريح

بلقاسم سويفات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضرة – بسكرة، كلية الحقول والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠.

بوصيدة امحمد، صفح الضحية في القانون الجزائي، جامعة سكيكرة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حوليات جامعة الجزائر ١، م ٣٥، ع١، ٢٠٢١.

عدنان حميد موسى، الحد من التجريم والعقاب في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٩.

محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

رابعا: المواقع الالكترونية

بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net تاريخ الزيارة ١٦/ ١١/ ٢٠٢٢.

https://www.alMaany.com تاريخ الزيارة ١٦/ ١١/ ٢٠٢٢.

خامسا: القوانين

قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

القانون الفرنسي قانون الاجراءات الجنائية رقم ٩٣ – ٢ لسنة ١٩٩٣

(١) ينظر : https://www.alMaany.com تاريخ الزيارة ١٦/ ١١/ ٢٠٢٢.

(٢) عدنان حميد موسى، الحد من التجريم والعقاب في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٩، ص ١٤٤.

(٣) د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، ط١، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٠، ص ٥٥ – ٦٥.

(٤) د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٢.

(٥) د. رامي متولي القاضي، المصدر السابق، ص ٥٨.

(٦) د. اشرف رمضان عبدالحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، (دراسة مقارنة)، ط١، دار ابو المجد، ٢٠٠٤، ص ٢١ وما بعدها.

(٧) عدنان حميد موسى، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٨) رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٧١.

(٩) علي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجزائية، ملكية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، م٢٢، ٧٨٤، السنة ٢٤، ٢٠١٩، ص ١٦٥؛ بكر عبدالفتاح السرحان، مصدر سابق، ص ص٦٧.

(١٠) علي عدنان الفيل، المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(١١) محمود طه جلال، مصدر سابق، ص ٤٣١؛ عدنان حميد موسى، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(١٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية ودار شتات، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

(١٣) بكر عبد الفتاح السرحان، المصدر السابق، ص ٦٤.

(١٤) رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٧٧ – ٧٩؛ مهند وليد اسماعيل الحداد، التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وامكانية تطبيقها في النظام الاجرائي الجزائي الاردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، م٤٤، ع ٤، ج٣، ٢٠١٧، ص ٢٣٥؛ د. اشرف رمضان عبدالحميد، المصدر السابق، ص ٣.

(١٥) رامي متولي القاضي، المصدر نفسه، ص ٨٠؛ د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(١٦) محمود طه جلال، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

(١٧) د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، مصدر سابق، ص ١٠٦؛ د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٨٧؛ مهند وليد اسماعيل الحداد، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

(١٨) د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، د. رامي متولي القاضي، المصدر نفسه، ص ٨٤ – ٨٦.

(١٩) عادل علي المانع، الوســـاطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، م٣٠، ع ٤، ٢٠٠٦، ص ٤٤.

(٢٠) د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٢١) د. اشرف رمضان عبدالحميد، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٤٧.

(٢٣) د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٩٧-٩٨.

(٢٥) د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٣٣ – ١٣٤.

(٢٧) د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق ، ص ١٣٦.

(٢٨) عدنان حميد موسى، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٢٩) د. رامي متولي القاضي، المصدر السابق، ص ١٤١.

(٣٠) بلقاسم سويفات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضرة – بسكرة، كلية الحقول والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠، ص ١٦؛ هارون نورة، مصدر سابق، ص٩٠-٩١.

(٣١) د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ١٦٩؛ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، م١، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٢٨.

(٣٢) د. الاء ناصر حسين وسحر عباس خلف، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، ج١، م٢٦، ٢٠٢١، ص ٢٣٦.

(٣٣) مهند وليد اسماعيل الحداد، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

(٣٤) وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤، ص ٥٢؛ ينظر الحداد (١٩٤ – ١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣٥) محمد علي عبدالرضا عفلوك وياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالعراق، السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، ع ٢، السنة الرابعة، ٢٠١٥، ص ١٩٤.

(٣٦) د. اشرف رمضان عبدالحميد، مصدر سابق، ص ٦٠ – ٦١؛ المصدر نفسه، الصفحة نفسها؛ علي عدنان الفيل، الوســـاطة الجنائية واثرها على الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، م ٢٢، ع٧٨، السنة (٢٤)، ص ١٦٩.

(٣٧) محمود طه جلال، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٤٣٢؛ علي عدنان الفيل، مصدر سابق، ص ١٧؛ ينظر: المادة (١٩٤) و (١٩٥) و (١٩٦) و (١٩٧) و (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣٩) د. ايمان محمد الجابري، الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٥؛ ينظر المواد (٢٠٥ – ٢١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٤٠) المصدر نفسه، نص ٤٢.

(٤١) علي عدنان الفيل، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٤٢) د. ايمان محمد الجابري، مصدر سابق، ٤٤ – ٤٥؛ ينظر المادة (٢٠٨/ ب) و (٢١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٤٣) المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤٤) المادة (٣٣٩) من القانون نفسه.

(٤٥) اسيل حاتم تومان، اسباب سقوط الجريمة (دراسة مقارنة)، مجلة التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، ع ٤٢، ٢٠١٩، ص ١٣١٢.

(٤٦) علي عدنان الفيل، مصدر سابق، ص ١٧٤؛ بوصيدة امحمد، صفح الضحية في القانون الجزائي، جامعة سكيكرة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حوليات جامعة الجزائر ١، م ٣٥، ع١، ٢٠٢١، ص ١٨٣.

(٤٧) د. ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في ادارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٥.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٣١ – ٣٢.

(٤٩) ينظر: ص ١٥–١٧ من هذا البحث.

(٥٠) د. اشراف رمضان عبدالحميد، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٥١) نص المادة (٤٠ – ١) من القانون الفرنسي

(٥٢) د.ايمان مصطفى منصور مصطفى، مصدر سابق، ص ٣٤٨ – ٣٤٩؛ د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ١٢٥ – ١٢٧.

(٥٣) د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص٢١١–٢١٢.

(٥٤) د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٢١١–٢٠١٢.

(٥٥) د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٢١١–٢٠١٢.

(٥٦) د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

(٥٧) د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٥٨) د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

([٥٩]) د. رامي متولي القاضي، المصدر السابق، ص ١٨٧ – ١٨٨.

([٦٠]) د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، المصدر السابق، ص ٢٦٤ وما بعدها.

([٦١]) د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٢٠١ – ٢٠٢.

([٦٢]) د. اشراف رمضان عبدالحميد، مصدر سابق، ص ٩٦؛ د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

([٦٣]) د ايمان مصطفى منصور مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٧٩؛ د. اشرف رمضان عبدالحميد، المصدر نفسه، ص ٩٩، د. رامي متولي القاضي، المصدر نفسه، ص ٢٠٤ وما بعدها.

([٦٤]) عادل علي المانع، مصدر سابق، ص ٦٩.

([٦٥]) يعرف حفظ الأوراق بأنه: "هو اجراء اداري يصدر عن النيابة العامة باعتبارها سلطة استقلال يؤدي الى صرف النظر مؤقتاً عن تحريك الدعوى الجنائية وعن رفعها امام القضاء وخلال مرحلة الاستدلال وليس في مرحلة التحقيق"، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net تاريخ الزيارة ١٦/ ١١/ ٢٠٢٢.

([٦٦]) د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٨٤؛ د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٣٤٥؛ علي عدنان الفيل، مصدر سابق، ص ١٨١.

([٦٧]) د. ايمان مصطفى منصور مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٨٩؛ د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٣٢٧؛ علي عدنان الفيل، مصدر سابق، ص ١٨٣.